

عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير

أحمد يوسف علي صمادي

أستاذ مساعد، قسم الفقه والأصول، كلية الدراسات الفقهية والقانونية،

جامعة آل البيت، المفرق، المملكة الأردنية الهاشمية

(قدم للنشر في ١٠/٢/١٤٢١هـ؛ وقبل للنشر في ٧/٢/١٤٢٢هـ)

ملخص البحث. الخمر لغة هي ما أسكر من عصير العنب أو غيره، وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره واصطلاحا فقد اختلف الفقهاء في ذلك، ولكن بعد الاطلاع على أدلة كل فريق رأيت أن الخمر تشمل كل مسكر عملا بالروايات الصحيحة التي حدد الشارع فيها اسم الخمر.

وأما عقوبة شارب الخمر فبعد استعراض أدلة الفقهاء، ومناقشتها تبين لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا لعدم قيام الدليل على ذلك، ولعدم تناول تعريف الحد لها والذي هو عقوبة مقدرة بجرائم معينة حقا لله تعالى. إنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدرة من قبل الشارع، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. وبعد.

فإن البحث الفقهي المؤصل يعتبر من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، إضافة إلى الخير الذي يريده الله تعالى لهذا المتفقه في دينه ، قال ﷺ : "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين" [١] ، ج١ ، ص ٢٧ ؛ ٢ ، ص ٦٤٩.

فانطلاقاً مما سبق أحببت أن أكون من الساعين إلى خير الله تعالى ، فاخترت عنوان البحث "شرب الخمر بين الحد والتعزير" ؛ حيث تناولت في طياته تعريف الخمر لغة واصطلاحاً ، وتعريف الحد والتعزير وأوجه الاختلاف والاتفاق بينهما ، ثم ذكرت أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر.

منهجي في البحث

- ١- بينت الحقيقة الشرعية بعد الحقيقة اللغوية لكل من الخمر والحد والتعزير ، وغير ذلك من الاصطلاحات الفقهية والأصولية المهمة ، حتى يكون التصور شاملاً واضحاً ومستوعباً لموضوع البحث ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.
- ٢- تخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها ، وقد اعتمدت على الأحاديث التي يعمل ويحتج بها ، ثم أبعدت الأحاديث التي حكم عليها بالضعف من البحث كلياً ، كذلك أبعدت الأحاديث التي لم أتمكن من الحكم عليها.
- ٣- إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة لم أذكر وجه الاستدلال مكتفياً بهذا الوضوح.
- ٤- ذكرت وجه الاستدلال لكل فريق بعد ذكر أدلتهم ، إذا كان وجه الدلالة مشتركاً بين مجموع الأدلة.
- ٥- مناقشة الأدلة وأقوال الفقهاء في أهم ما يتعلق بموضوع البحث ، ثم الوصول إلى الرأي الراجح.
- ٦- القاعدة العامة في الترجيح اعتماد قوة الدليل مع الفهم السائق السليم له ، هذا مع كل الاحترام والتقدير لأقوال المخالفين.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقول إن وفقت في بحثي فذلك الفضل من الله، وإن كان غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله المغفرة على ذلك، ورحم الله من أسدى إلي عيوبي وكمل نقصي في هذا البحث.

سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

تعريف الخمر

الخمر لغة

الخمر في اللغة الستر والتغطية؛ يقال: خمرت الشيء أي غطيته وسترته، ومنه خمار المرأة أي غطاء رأسها. كما أنها تدل على المقاربة والمخالطة؛ يقال: خامر الشيء أي قاربه وخالطه، والمخامرة المخالطة. وسميت خمرًا لأنها تغطي العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه. ويجوز فيها التذكير والتأنيث، إلا أن التأنيث أشهر استعمالاً [٣]، ج ٢، ص ٢٣، باب الرءاء فصل الخاء؛ ٤، باب الرءاء فصل الخاء؛ ٥، مادة "خمر"، ص ص ١٨١، ١٨٢؛ ٦، ج ١، ص ٢٥٥، مادة "خمر" أ.

وقد اختلف في دلالتها عند العرب؛ فمنهم من قال: الخمر ما أسكر من عصير العنب دون سائر الأشياء، قال ابن منظور: والخمر ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل... وقال أبو حنيفة: قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب؛ قال ابن سيده: وأظنه تسمحاً منه، لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء [٤]، باب الرءاء، فصل الخاء.

ومنهم من قال الخمر اسم لكل مسكر من العنب وغيره، وهذا ما رجحه الفيروزآبادي والفيومي ولجنة معجم الوسيط.

قال الفيروزآبادي: الخمر هي ما أسكر من عصير العنب أو عام... والعموم أصح، لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر [٣]، ج ٢، ص ٢٣، باب الرءاء، فصل الخاء.

وقال الفيومي : ويقال هي اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه [٥] ، مادة "خمر" ، ص ص ١٨١ ، ١٨٢.]

وجاء في المعجم الوسيط : الخمر : ما أسكر من العنب وغيره ، لأنها تغطي العقل ، وهي مؤنثة وقد تذكر [٦] ، ج ١ ، ص ٢٥٥ ، مادة "خمر" .

الخمر اصطلاحا

وأما الخمر اصطلاحا ، فقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية الخمر ؛ فمنهم من حصرها بعصير العنب ، ومنهم من جعلها لكل شراب مسكر ، سواء كان من عصير العنب أو غيره .

فالجماهير ؛ الشافعية والحنابلة والظاهرية والمتأخرون من الحنفية والزيدية قالوا الخمر وإن كان اسمها للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر ، وعليه فإن كل مسكر خمر سواء كان من عصير العنب أو التمر أو الخنطة أو العسل أو الشعير أو غير ذلك [٧] ، ج ٤ ، ص ١٨٦ ؛ ٨ ، ج ١٠ ، ص ٢٢٨ ؛ ٩ ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ ؛ ١٠ ، ج ٦ ، ص ٩٩ ؛ ١١ ، ج ١١ ، ص ٣٧٠ ؛ ١٢ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ؛ ١٣ ، ج ٦ ، ص ٤٤٨ ؛ ١٤ ، ج ٤ ، ص ١٢٣٢.]

وقد استدلوا بما يلي :

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" [١٥] ، ج ١٣ ، كتاب الأشربة ، باب أن كل مسكر خمر ، ص ١١٧٣.]

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة" [١٥] ، ج ١٣ ، كتاب الأشربة ، باب أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ، ص ١١٥٣.]

٣- ما رواه النعمان بن بشير بقوله : قال رسول الله ﷺ : "إن من الخنطة خمرًا ومن الشعير خمرًا ومن الزبيب خمرًا ومن التمر خمرًا ومن العسل خمرًا" [١٦] ، ج ٤ ، ص ١٤٨.] وقال عن الحاكم : صحيح الإسناد [١٧] ، ج ٢ ، ص ٢٤٢.] قال عنه الألباني : صحيح .

٤- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما بقوله : قام عمر على المنبر خطيباً فقال : أما بعد : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل [١ ، ج ٦ ، ص ٢٤٢] .

فهذه الأحاديث صريحة بعباراتها بأن الخمر ليس حصراً في عصير العنب ، بل تشمل كل شراب مسكر .

وقال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، والمالكية ، والإمامية إن الخمر هي النبيء من ماء العنب [١٨ ، ج ٩ ، ص ٢٢ ؛ ١٩ ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ ؛ ٢٠ ، ج ٤ ، ص ٩٩ ؛ ٢١ ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ؛ ٢٢ ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ ٢٣ ، ج ١٤ ، ص ٥٥٨] .

وحجتهم في ذلك دليل اللغة ؛ حيث قالوا إن المعروف عند أهل اللغة أن الخمر هي النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أي رمى بالرغوة .

وقد أجاب ابن الهمام في الفتح بأن إطباق أهل اللغة على أن الخمر اسم خاص للنبيء من ماء العنب إذا صار مسكراً غير مسلم ، ثم يقول ابن الهمام - بعد استدلاله بقول الفيروزآبادي في القاموس والذي ذكرته سابقاً في التعريف اللغوي - وهذا صريح في أن الخمر عند بعض أهل اللغة يعم ماء العنب وغيره ، وأن العموم أصح عند صاحب القاموس [٢٤ ، ج ٩ ، ص ٢٢٣] .

وهؤلاء بعد اتفاقهم على أن الخمر هي النبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، إلا أنهم اختلفوا إذا لم يقذف بالزبد ؛ فالمالكية ، والصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية ، والإمامية قالوا إن الخمر مختص بالنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتد ، قذف بالزبد أم لم يقذف ، وذلك أن الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد [١٨ ، ج ٩ ، ص ٢٦ ؛ ٢٠ ، ج ٤ ، ص ٩٩ ؛ ٢٢ ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ ؛ ٢١ ، ج ٤ ، ص ١٠٨ ؛ ٢٣ ، ج ١٤ ، ص ٥٥٨] .

جاء في حاشية العدوي : اعلم أن الخمر هو ما كان من ماء العنب ، والنبيذ هو ما كان من غير العنب ودخلته الشدة المطربة ، كالزبيب أو التمر أو العجوة [٢١ ، ج ٤ ، ص ١٠٨] .

وجاء في حاشية الدسوقي: وحاصل الفقه أن الخمر وهو ما اتخذ من عصير العنب ودخلته الشدة المطربة، وأما النبيذ وهو ما اتخذ من ماء الزبيب أو البلح ودخلته الشدة المطربة [٢٢]، ج٤، ص ١٣٥٢.

وقال صاحب الاختيار: وعندهما- أي الصاحبين- لا يشترط القذف بالزبد، لأنه يسمى خمرا بدونه، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد [٢٠]، ج٤، ص ١٩٩. وعند أبي حنيفة إذا لم يقذف بالزبد فليس بخمر وإن غلى واشتد، لأن الغليان بداية الشدة، وكمالها يكون بقذف الزبد إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية [١٨]، ج٩، ص ٧؛ ١٩، ج٣، ص ١٢٢٣.

قال صاحب الاختيار: ولأبي حنيفة أن السكون أصل في العصير، وما بقي شيء من آثاره فالحكم له، وأحكام الشرع قطعية، فلا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين، فما بقي شيء من آثار العصير لا يتيقن بالخمرية [٢٠]، ج٤، ص ١٩٩.

لكن قول الصاحبين هو الراجح عند الحنفية، سدا للذريعة ودرءا للمفسدة، لأن العوام إذا علموا أن ذلك يحل قبل القذف بالزبد فإنهم يقعون في الفساد [١٣]، ج٦، ص ٤٤٨.

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لنا أن الخمر تشمل كل مسكر، وذلك عملا بالأحاديث الصحيحة والتي حدد الشارع بعباراتها الصريحة أن الخمر كل شراب مسكر، ولترجيح أهل اللغة عموم الاسم على خصوصه.

ثمره الخلاف الفقهي

وتظهر ثمره الخلاف الفقهي في اسم الخمر في اتفاقهم على قطعية حرمة الخمر التي من عصير العنب قليلا كان أو كثيرا، أسكر أو لم يسكر، وكفر مستحلها، لأنها محرمة لعينها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ نَعَلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ (المائدة، الآية ٩٠).

وأما ما عداها، فالاتفاق على حرمتها إذا أسكرت ولكن هذه الحرمة دون حرمة الخمر التي من عصير العنب حيث لا يكفر مستحلها، عدا الزيدية الذين ذهبوا إلى تكفير مستحل الخمر التي من عصير التمر أو الرطب لقوله ﷺ: "الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخلة" [١٥، ج١٣، ص ١٥٣].

كذلك اتفقوا على حلها إذا لم تسكر، لكن إذا كان المسكر كثيرها دون قليلها فالجمهور من الفقهاء، المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية في المشهور عنه والزيدية قالوا بجرمة كثيرها وقليلها. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحرم إلا القدر المسكر. لكن المفتى به عند متأخري الحنفية قول محمد بن الحسن الشيباني [٢٢، ج٤، ص ٣٥٢؛ ٢٥، ج٨، ص ١٢؛ ٢٦، ج٤، ص ١٨٧؛ ٩، ج٨، ص ٣٠٦؛ ٨، ج١٠، ص ٢٢٨؛ ١٤، ج٤، ص ٢٣٢؛ ٢٧، ج٦، ص ١١٦، ١١٧؛ ١٢، ج٦، ص ص ٤٥٤، ٤٥٥؛ ١٣، ج٦، ص ٤٥٥؛ ٢٨، ص ١١٣].

عقوبة شارب الخمر

قبل الدخول في تحديد عقوبة شارب الخمر؛ وهل هي حد أم تعزير؟
نبين تعريف كل من الحد والتعزير وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما استكمالاً وتوضيحاً لموضوع البحث.

١- الحد

الحد في اللغة

يأتي الحد في اللغة بمعنى المنع؛ يقال حدني عن كذا أي منعي عنه، وسميت عقوبة المعصية حداً لأنها تمنع الشخص من الإقدام على المعصية حداً كما تمنعه من العودة إليها بعد ارتكابها.

ويأتي بمعنى الفصل والحجز بين شيئين حتى لا يختلط أحدهما بالآخر، يقال: حددت المزرعة، أي ميزتها عن غيرها مما جاورها من المزارع بذكر نهاياتها، ومنه حدود الدول. وحدود الشرع هي التي فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (البقرة، الآية ١٨٧)، ومنها ما لا يتعدى كالموارث المعينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (البقرة، الآية ٢٢٩).

كما يأتي بمعنى اللفظ الجامع، لأنه يجمع معاني الشيء فيمنع خروج بعضها منه ودخول ما ليس منه فيه.

كما يطلق على عقوبات معينة وعلى جرائم هذه العقوبات، يقال ارتكب حد الزنا- جريمة الزنا- ويقال حد الزنا أي عقوبته [٥]، مادة "حدد"، ص ص ١٢٤، ١٢٥؛ ٤، باب الرءاء، فصل الحاء؛ ٢٩، مادة "مدد"، ص ص ١٢٥، ١٢٦.

الحد في الاصطلاح

والحد في اصطلاح الشرع هو العقوبة المقدرة لجرائم معينة حقا لله تعالى. فقول "عقوبة مقدرة" قيد أخرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع، وإن كان مقدرًا من قبل ولي الأمر. وقول: "حقا لله تعالى" قيد أخرج القصاص لأنه شرع حقا للعبد، وإن كان عقوبة مقدرة [٢٠]. ج ٤، ص ٧٩؛ ١٤، ج ٤، ص ٢٠٧؛ ٣٠، ج ٤، ص ١٢٦؛ ٣١، ص ٥٨.

ومعنى تقدير العقوبة هو أن الشارع الحكيم حدد مقدارها وعين نوعها ولم يترك ذلك لولي الأمر أو نائبه القاضي.

ومعنى أن العقوبة حقا لله تعالى أي أنها مقررة لحماية المصلحة العامة والنظام العام للجماعة، كما أنها لا تقبل الإسقاط بعد وصولها إلى الإمام لا من قبل الإمام ولا من أي فرد أو جماعة.

٢- التعزير

التعزير لغة

يأتي التعزير في اللغة بمعنى المنع والتعظيم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف، الآية ١٥٧)، أي عظموه ووقروه ومنعوه من عدوه [٣٥، ج٢، ص ١٢٥٣]، وسميت العقوبة تعزيراً لأنها تمنع من تعاطي القبيح. ويطلق التعزير على جرائم غير الحدود والقصاص، كما يطلق على عقوبات هذه الجرائم [٥، مادة "عزر"، ص ٤٠٧؛ ٤، باب الرء، فصل العين؛ ٣، باب الرء، فصل العين، ج٢، ص ٨٨؛ ٢٩، مادة "عزر"، ص ٤٢٩].

التعزير اصطلاحاً

والتعزير في اصطلاح الفقهاء هو عقوبة مشروعة غير مقدره من قبل الشارع، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص [٣٣، ص ٢٧٩؛ ٣٤، ص ١٢٩؛ ٣٥، ص ٣٢٨؛ ٣١، ص ١١٢٣].

٣- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير

يتفق التعزير والحد في أن كلا منهما تأديب وزجر يختلف باختلاف الذنب، ويختلف التعزير عن الحد في الأوجه التالية:

- ١- إن شخصية الجاني تراعى في التعزير؛ حيث إن الجرم الواحد قد يقع من كثيرين، ومع هذا فإن العقوبة لا تكون واحدة، وإنما تكون بحسب حال الجاني لأن ما يزجر هذا قد لا يزجر ذلك، فتعزير من جل قدره وعلا شأنه يختلف عن تعزير من دونه ممن كان من أهل البذاءة والسفاهة والجريمة، فالأول قد يزجر بالكلام والثاني قد لا يزجر إلا بالحبس والضرب، لقوله ﷺ "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود" [٣٦١، ج٤، ص ١٨٩؛ قال عنه الألباني: صحيح ٣٧، ج٣، ص ٤٨].

وهذا بخلاف الحدود، فإن شخصية الجاني لا تراعى وكل الناس سواسية فيها للحديث السابق ولما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال: "أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام وخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" [١٥]، ج ١١، ص ١١٨٧.

٢- العفو والشفاعة في الحدود والتعزير.

عند عامة الفقهاء أن الحدود لا تقبل العفو ولا الشفاعة، لقوله ﷺ منكراً على أسامة

بن زيد لما جاء شافعاً في المرأة المخزومية التي سرقت: "أتشفع في حد من حدود الله؟!"

أما التعزير، فإن كان متعلقاً بحق الله تعالى كأكل الربا والإفطار في نهار رمضان لغير عذر ومقدمات الزنا فلولي الأمر أن يقبل الشفاعة في هذا النوع من التعزير، كما له أن يعفو عن الجاني إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا عند الشافعية وبعض المالكية.

وعند الحنفية ومالك وبعض أصحابه والحنابلة التعزير واجب على الإمام ولا يجوز له أن يقبل الشفاعة فيه ولا أن يعفو عن الجاني، لأن التعزير شرع زجراً ومنعاً عن المعصية وعلى الإمام زجره ومنعه كالحدود.

وأما إذا كان حقاً لآدمي فلا يسقط إلا إذا عفا صاحب الحق كالقصاص. وهذا عند عامة الفقهاء [١٣]، ج ٤، ص ٦٥؛ ٢٤، ج ٥، ص ١١٣؛ ٣٨، ج ٦، ص ٣٢٠؛ ٢٢، ج ٤، ص ٣٥٤؛ ٣٩، ج ٤، ص ١١٠؛ ٤٠، ص ٢٩٥؛ ٧، ج ٤، ص ١٩٣، ١٩٤؛ ٩، ج ٨، ص ٣٢٧؛ ٨، ج ١٠، ص ٣٣٩.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن التعزير إذا كان حق العبد غالباً فيه فيجوز فيه الإبراء والعفو [١٢]، ج ٤، ص ٧٣؛ ٣٨، ج ٦، ص ٣٢٠.

٣- إن التلف في الحدود هدر لا يوجب الضمان، بخلاف التلف في التعزير فإنه يوجب الضمان عند بعض العلماء وعند البعض لا يوجب الضمان كالحد [٧]، ج ٤،

ص ١٩١ ؛ ٣٣ ، ص ص ٢٧٩-٢٨٢ ؛ ٢٨ ، ص ص ٢٢٦-٢٢٨ ؛ ٣٤ ، ص ص ١٢٩-١٣٠ .

أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر

وبعد تعريف الحد والتعزير نرى أقوال الفقهاء في عقوبة شارب الخمر، وهي مفصلة على النحو التالي :

الأول : للحنفية، والمالكية، والحنابلة في المعتمد عندهم، والزيدية، والإباضية، والثوري، والأوزاعي، وهؤلاء قالوا إن عقوبة شارب الخمر تعتبر حدا ولا تعتبر تعزيرا، وأن مقدار عقوبته ثمانون جلدة للأدلة التالية :

١- ما رواه البخاري من حديث السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين (١، ج٨، ص ١٤).

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين. (١٥، ج١١، ص ٢١٤).

٣- ما رواه البيهقي بسنده إلى الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن أبي وبرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم جميعا وهم معه متكئون في المسجد، فقلت : إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه : نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتري ثمانون. قال : فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال، قال : فجلده خالد رضي الله عنه ثمانين [١٦،

ج ٤ ، ص ١٣٧٥ ، وقال عن الحاكم : صحيح الإسناد [٤١] ، ج ٤ ، ص ١٣٧٥ ، وقال عند الذهبي : صحيح [٤٢] ، ج ٨ ، ص ١٣٢٠ .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي قال : وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم حداً ، فتوخى نحواً مما كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعده ، فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله . قال وفي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال : إن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (المائدة ، الآية ٩٣) . شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد فقال عمر رضي الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس إن هؤلاء الآيات نزلت عذراً للماضين وحجة على الباقين ، فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر ، وحجة على الباقين لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ ﴾ (المائدة ، الآية ٩٠) فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر . قال عمر رضي الله عنه : فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة . فأمر عمر فجلد ثمانين [١٦] ، ج ٤ ، ص ١٣٧٥ ، وقال عنه الحاكم : صحيح الإسناد [٤١] ، ج ٤ ، ص ٣٧٥ ، وقال عنه الذهبي : صحيح [٤٢] ، ج ٨ ، ص ١٣٢٠ .

وجه الاستدلال

قال أصحاب هذا الرأي : إن استشارة عمر رضي الله عنه كانت على مسمع ومحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه ذلك ، فكان إجماعاً منهم على أن عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة . والإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحد به [٤٣] ، ج ٤ ، ص ٣٠ ؛ ١٨ . ج ٥ ، ص ٨٣ ؛ ٢٤ ، ج ٥ ، ص ٨٣ ؛ ٤٤ ، ج ٢ ، ص ٥٧٤ ؛ ٤٥ ، ج ٢ ، ص ٢٩٦ ؛

٣٩، ج٧، ص ١٠٨؛ ٩، ج٨، ص ص ٣٠٨، ٣٠٩؛ ٢٧، ج٦، ص ١١٧؛ ٣٠، ج٤، ص ٣٠؛ ٤٦، ص ١٢٩١.

الثاني: للشافعية والظاهرية والحنابلة في القول المرجوح عندهم وأبي ثور، وهؤلاء ذهبوا إلى أن مقدار حد شارب الخمر أربعون جلدة والزيادة على الأربعين تعتبر تعزيراً لا حداً [٧١، ج٤، ص ١٨٤؛ ٩، ج٨، ص ٣٠٩؛ ١١، ج١١، ص ٣٦٥؛ ٤٤، ج٢، ص ١٥٧٤]، واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان بن عفان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: رضي الله عنهم جميعاً ولحارها من تولى قارها^١ - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبوبكر أربعين وعمر ثمانين رضي الله عنهم أجمعين وكل سنة^٢ وهذا أحب إلي [١٥]، ج١١، ص ص ٢١٦، ٢١٧].

قال النووي: قوله "وكل سنة" معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه "أحب إلي" وقوله "وهذا أحب إلي" إشارة إلى الأربعين التي كان قد جلد بها [١٥]، ج١١، ص ص ٢١٦، ٢١٧].

٢- ما رواه أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن أخف

١ أي ول شرها من تولى خيرها. والضمير عائد إلى الخلافة، أي ليتولى عثمان رضي الله عنه إقامة الحد. [٥]، ص ٤٩٧].

٢ قول علي رضي الله عنه (وكل سنة)، يدل على أنه معظم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً، وأن أفعالهما وأقوالهما حق وسنة، وهذا بخلاف ما تزعمه وتدعيه الشيعة.

الحدود ثمانون فأمر به رضي الله عنه [١٥، ج١١، ص٢١٥؛ ٤٧، ج١٦، ص١١٨، ١١٩].

قال ابن قدامة بعد ذكر الحديث: وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام [٩، ج٨، ص٣٠٩].
وفي رواية لأنس أيضا أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين [١٥، ج١١، ص٢١٦؛ ٤٨، ج١٢، ص١٦٧].

٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين أربعين. فقال مسعر: أظنه في الخمر [٤٩، ج٤، ص٧١٩، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن].

ففي هذه الأحاديث الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين وهو الذي مال إليه علي رضي الله عنه وفعله، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها علي بعد فعل عمر رضي الله عنهما. ومن هنا، فإن الروايات المطلقة تحمل على المقيدة، وتكون حجة على من أطلقها أو ذكرها بلفظ التقريب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لقد وقع التصريح بالحد المعلوم، فوجب المصير إليه، ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير [٥٠، ج١٢، ص١٧٣].

٤- جاء في عامة الروايات التي فيها الزيادة على الأربعين بأن عمر رضي الله عنه رأى الناس اجترؤوا على شرب الخمر وتهالكوا فيها وتحاقروا العقوبة، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا يدل على أن الحد ثابت عندهم بأربعين، وحصول الزيادة عليها إنما كان لحصول المقتضي لها، ولم يجاوزوا الأربعين زيادة في الحد كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوص عليها.

قال النووي: وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي ﷺ إنما جلد أربعين... وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في

فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا علي فتركوه وهكذا. يقول الشافعي رضي الله عليه إن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعة فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ، ولو كانت الزيادة حدا لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ولم يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر [٥١] ، ج١ ، ص ص ٢١٤ ، ٢١٥].

٥- عن أبي رافع أن عمر رضي الله عنه أتى بشارب فقال للمطيع بن الأسود إذا أصبحت غدا فاضربه. فجاء عمر ، فوجده يضرب ضربا شديدا فقال : كم ضربته. قال : ستين. قال : اقتص منه عشرين. أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ، وقال عنه ابن حجر : سنده صحيح [٥٠] ، ج١٢ ، ص ١٧٥. قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين.

وقال البيهقي : يؤخذ منه أن الزيادة على الأربعة ليست بحد ، إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب ، إذ لا قائل به [٥٠] ، ج١٢ ، ص ١٧٥.

الثالث : لطائفة من العلماء ، وهؤلاء قالوا : لا حد في شرب الخمر أصلا ، بل العقوبة التي له هي التعزير. وبهذا قال الطبري وابن المنذر ومحمد رشيد رضا والشوكاني والدكتور محمد مصطفى شلبي [٥٢] ، ج٧ ، ص ٩٨ ؛ ٥٣ ، ج٧ ، ص ١٦١ ؛ ٥٠ ، ج١٢ ، ص ٧٤ ؛ ٢٨ ، ص ص ١٨٦ ، ١٨٧ ؛ ٣٤ ، ص ص ٢٤ ، ٢٥ ؛ ٣٥ ، ص ١١٣٠ وحثهم في ذلك :

١- حديث السائب بن زيد الذي مر ذكره [١] ، ج٨ ، ص ١١٤.

٢- حديث أنس رضي الله عنه السابق [١٥] ، ج١١ ، ص ٢١٤.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يفت -يفرض- في الخمر حدا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما : شرب رجل فسكر ، فلقني يميل في الفج -الطريق الواسع الواضح- والمراد به هنا أحد طرق المدينة ، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذب دار العباس رضي الله عنه انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : أفعليها؟ ولم يأمر فيه شيء [١٦] ، ج٤ ، ص ٣٧٣. وقال عنه الحاكم : صحيح

الإسناد؛ ٤١، ج ٤، ص ٣٧٣]، وقال عنه الذهبي: صحيح؛ [٣٦، ج ٤، ص ٢٢٦]،

قال عنه الألباني: صحيح، [٣٧، ج ٣، ص ٤٨].

قالوا: فلو كان في الخمر حد لما تركه رسول الله ﷺ.

٤- عن عمير سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت، فأجد في نفسي شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لومات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه [٤٨، ج ١٢، ص ٦٧؛ ١٥، ج ١١، ص ٢١٨].

وفي رواية أبي داود وابن ماجه قال: لا أدي - أو ما كنت أدرى - من أقت عليه

الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا، وإنما هو شيء قلناه نحن [٥٤].

ج ٢، ص ٦٦]. قال الألباني عنه: صحيح [١٧، ج ٢، ص ٨٤؛ ٣٥، ج ٣، ص ٨١].

ورواه الشافعي بلفظ: ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا، الحق

قتله إلا حد الخمر، فإنه شيء رأيناه بعد النبي ﷺ فمن مات فديته [٥٥، ج ٦، ص ١٧٧].

قال الطحاوي: جاءت الأخبار متواترة عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسن

في الخمر شيئا [٥٠، ج ١٢، ص ١٧١].

وقالوا: ومن المستبعد أن يكون علي رضي الله عنه قصد الزيادة على الأربعين.

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بنشوان فأمر به، فنهز

بالأيدي وخفق بالنعال [٥٠، ج ١٢، ص ١٦٨]، وقال ابن حجر عنه سنه: صحيح.

٦- عن عبيد بن عمير قال: كان الذي يشرب الخمر في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر

وبعض من إمارة عمر رضي الله عنهم يضربون بأيديهم ونعالهم ويصكونه [٥٦، ج ٧،

ص ٣٧٧]؛ قال ابن حجر: سنه صحيح [٥٠، ج ١٢، ص ١٦٨].

٧- عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر

وهو نجين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم،

حتى قال لهم ارفعوا. ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين. ثم جلد عمر صدرا من إمارته

أربعين. ثم جلد آخر خلافته ثمانين، وجلد عثمان رضي الله عنهم الحدين كليهما ثمانين

وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين [٣٦، ج٤، ص ١٢٣١]؛ قال الألباني عنه: صحيح [٣٧، ج٣، ص ٨٢؛ ٤٢، ج٨، ص ٣٢٠].

وفي رواية له قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وهو في الرجال يلتمس رحل خالد ابن الوليد فينمنا هو كذلك إذ أتني برجل قد شرب الخمر فقال للناس: ألا اضربوه. فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة - الجريد الرطبة - ثم أخذ رسول الله ﷺ ترابا من الأرض فرمى به في وجهه [٣٦، ج٤، ص ١٢٣٠]، قال الألباني عنه: صحيح [٣٧، ج٣، ص ٨١، ٨٢].

ورواه الشافعي بسنده في الأم بلفظ: أتى النبي ﷺ بشارب الخمر فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال: بكتوه، فبكتوه، ثم أرسله. قال: فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم جاء عمر، ثم تتابع الناس في الخمر فاستشار فضرب ثمانين [٥٥، ج٦، ص ١١٧٦].

قالوا: فهذه الأحاديث وأمثالها صريحة بأن النبي ﷺ لم يحد في الخمر مقدارا معيناً، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتقيدون بشيء معين في الضرب، وما دام الأمر هكذا فهو تعزير وليس يحد.

٨- الاجتهاد والمشورة التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه قالوا: ومن أقوى الأدلة على عدم النص الاجتهاد والمشورة التي وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وإشارتهم عليه بأرائهم ولم يكن عند أحد منهم نص على تحديده لأنه من المستبعد أن يكون فيه نص باق على حكمه ويذهب على الأمة. ولذا ساء للصحابة رضي الله عنهم الاجتهاد فيه، وأحقوه بأخف الحدود.

قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكي، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة رضوان الله عليهم.

ولو كان عندهم عن النبي ﷺ شيء محدود لما تجاوزه ، كما لم يتجاوزوا حد القذف [٥٠] .
ج٢٥ ، ص ١٢٠٩ .

وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي ﷺ حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه
بالرأي كما لم يقولوا في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب باجتهاده في حق من ضربه [٥٠] ،
ج٢٥ ، ص ١٢٠٥ .

قال محمد رشيد رضا : ويستفاد من مجموع الروايات أن المشروع في العقوبة على
شرب الخمر هو الضرب المراد منه إهانة الشارب ، وتفسير الناس عن الشرب ، وإن ضرب
الشارب أربعين أو ثمانين إنما كان اجتهادا من الخلفاء ، فاختر أبو بكر الأول ، لأنه أكثر ما
وقع بين يدي النبي ﷺ ، واختار عمر الثمانين بموافقتة لاجتهاد عبد الرحمن بن عوف
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم بتشبهه بحد قذف المحصنات ، لكثرة انغماس الناس في
الشرب وتحاقرهم العقوبة [٥٢] ، ج٧ ، ص ١٩٨ .

وقال الشوكاني : والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة رضي الله عنهم غير مسلمة ،
فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت
عن النبي ﷺ الاقتصار على عدد معين بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط
وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال... والمنقول من المقادير إنما هو بطريق
التخمين ، ولهذا قال أنس نحو أربعين والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه قوله
أنه ليس في ذلك عن النبي ﷺ سنة ، فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من
الأفعال ، وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه
ﷺ بالفعل والقول كما في حديث "من شرب الخمر فاجلدوه" فالجلد المأمور به هو الجلد
الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة رضي الله عنهم بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار
معين لا يجوز غيره [٥٣] ، ج٧ ، ص ١١٦١ .

الرأي الراجح

فمن خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقة يتبين لنا أن الله تعالى لم يبين عقوبة شارب الخمر في كتابه العزيز مع بيان تحريمه القاطع لها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة، الآية ٩٠).

كما أن النظر في اختلاف أقوال الفقهاء - القائلين بأن عقوبة شارب الخمر هي حد - في تحديد مقدار الحد؛ فمنهم القائل هي ثمانون جلدة، ومنهم القائل هي أربعون والزيادة عليها تعزير، يتبين أن هذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الأصل الذي اعتمدوا عليه في تحديد مقدار العقوبة لشارب الخمر، فمنهم من اعتمد إجماع الصحابة على تحديد مقدارها بعد قياسهم شرب الخمر على أخف الحدود "حد القذف" ومنهم من اعتمد السنة في تحديد مقدارها.

أقول: إن تحديد مقدار العقوبة بالسنة غير مسلم به، لأن التحديد بالنسبة يقطع الاختلاف، لأن اللازم العمل بما فعله وحدده المشرع ﷺ. والاختلاف بعد وفاته ﷺ في تحديد مقدار العقوبة ثابت في عهد الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقول أبي بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم حدا (انظر ص ١٢). وقول علي رضي الله عنه: فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا (انظر ص ١٧). وإلحاقه بالقذف بناء على رأي علي وعبد الرحمن بن عوف (انظر ص ١٢). وتنوع العقوبة في عهد عمر رضي الله عنه، ومشورته لأصحابه رضوان الله عليهم (انظر ص ص ١١-١٣). وجلد عثمان الثمانين والأربعين (انظر ص ص ١٧، ١٨). ورجوع علي رضي الله عنه عن الثمانين إلى الأربعين (انظر ص ١٤). وقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حدا (انظر ص ١٦). وثبوت التنوع في العقوبة عنه ﷺ؛ الضرب باليد والنعال والثياب والتبكيث وحشو التراب (انظر ص ص ١١، ١٢، ١٧، ١٨). كل هذا يدل على أن عقوبة شارب الخمر لم تكن محددة مبينة منه ﷺ، ومانعة من تجاوز هذا الحد إلى الاستشارة والتنوع في العقوبة.

وأما الاستدلال بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فأقول: إن الإجماع ينقسم إلى صريح وسكوتي^٢ فالإجماع الصريح من الصحابة رضوان الله عليهم على مقدار حد شارب الخمر لم يقل أحد إنه وقع منهم.

وأما الإجماع السكوتي فمختلف بين الفقهاء في حجيته؛ فالشافعي والمالكي لا يعتبرانه إجماعاً. وذهب أكثر الحنفية والحنابلة في قول إلى اعتباره إجماعاً، ولكن دون الإجماع الصريح في القوة. وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه حجة ظنية ولكنه ليس بإجماع. ولكل رأي من الآراء الثلاثة دليله، إلا أن المقام لا يتسع لذكرها ٥٦١، ص ص ١٨٣، ١٨٥؛ ٥٧؛ ص ٥١؛ ٢٩، ص ١٢٠٥.

وهذا الاختلاف في الحجية يجعل هذا الأصل غير قوي في إثبات الحد به، لأن الحد كما هو معروف اصطلاحاً هو عقوبة مقدرة من قبل الشارع حقاله، ولم يثبت من قبل الشارع - سواء كان الله تعالى أو نبيه ﷺ - تقدير لهذه العقوبة. وإثبات تقديرها بأصل مختلف في حجيته اجتهاد، والحد لا يثبت بالاجتهاد، لأنه حق خالص لله تعالى، لما يترتب عليه التساوي في العقوبة، وعدم الشفاعة فيها والعفو، مع أن النبي ﷺ عفا عن شارب الخمر الذي دخل بيت العباس رضي الله عنه مع أن النبي ﷺ علم بالجريمة. ولو كان شرب الخمر حداً من الحدود لما عفا عنه ﷺ ٥٩١، ج ٣، ص ص ٢٤٦-٢٥٠؛ ٦٠، ج ٣، ص

٣ الإجماع الصريح: هو أن يتفق مجتهدو المسلمين في كل عصر بإبداء كل منهم رأيه صراحة قولاً أو فعلاً. وهذا متفق على حجيته بين الفقهاء. الإجماع السكوتي: هو أن يبدي بعض مجتهدي المسلمين في عصر من العصور رأيهم صراحة - قولاً أو فعلاً - ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويسكت الباقون عن إبداء رأيهم فيه، مع عدم الموافقة عليه صراحة، والإنكار عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي. بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة، وليس هناك ما يدفعه على السكوت من خوف أو هيبة لأحد في غير ذلك ٥٨١، ص ٥١؛ ٣١، ص ٢٠٥؛ ٦٣، ص ص ٢١٨-٢٢٢؛ ٥٧، ص ص ١٨٣-١٨٥؛ ٥٩، ج ٣، ص ص ٢٤٦-٢٥٠؛ ٦٠، ج ٣، ص ص ٢٩٥-٣٠٢؛ ٦١، ص ٨٤؛ ٦٢، ج ١، ص ص ٢٢٨-٢٣٠.

ص ٢٩٥-٣٠٢؛ ٦١، ص ٨٤؛ ٦٢، ج ١، ص ص ٢٢٨-٢٣٠؛ ٥٧، ص ص ١٨٣-١٨٥؛ ٥٨، ص ٥١؛ ٢٩، ص ٢٠٥؛ ٦٨، ص ص ٢١٨-٢٢٢.

ثم لو سلمنا أن الحد يثبت بالإجماع السكوتي لم يقل بثبوته ابن قدامة المقدسي لأن عليا رضي الله عنه رجع عن الثمانين إلى الأربعين، فلو كان إجماعا لما جاز لعلي ذلك.

وكذلك فعل سيدنا عثمان رضي الله عنه حيث جلد الثمانين ووجد الأربعين.

ومما يدل أن الإجماع السكوتي لم يتحقق أيضا هو أن الوصف والتعريف الأصولي للإجماع ينطبق على المجتهدين إذا لم يكن أحدهم أميرا أو رئيس دولة. فإذا أفتى أحدهم أو بعضهم وانتشرت فتواه مع سكوت الباقيين على الوصف السابق يعتبر إجماعا سكوتيا. وهذا بخلاف ما لو كان أحدهم أميرا أو رئيس دولة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا وغيرهم، فإن فتوى أو قضاء أحدهم في الأمور الاجتهادية وانتشارها، سواء كانت بعد مشورة أو غير مشورة مع سكوت الباقيين فإن سكوتهم هذا يكون من باب الطاعة، لأنه ما دام أمير المؤمنين رأى رأيا ليس فيه معصية وجبت طاعتهم له، وذلك بالالتزام برأيه والتنازل عن آرائهم، لأن طاعتهم له تعتبر عبادة يثابون ويؤجرون عليها، وتركها إثم وعصيان. والصحابة رضوان الله عليهم هم أقرب الناس إلى الهدي النبوي والأكثر تحريا عن الحق واتباعه والالتزام به، لهذا كانوا أحرص الناس على هذه الطاعة. ولأن القلوب ما زالت مبنية على حسن الظن بين الراعي والرعية. والأمور الحياتية لم تتعقد بعد. ولم تتعود المسائل الاستشارية على التطويل الممل في الأخذ والرد حتى الإصدار والإقرار.

والفتوى إذا صدرت على هذه الصورة تعتبر حكما أو قرارا سياسيا اقتضته المصلحة العامة- والحكم السياسي هو تبني رئيس الدولة رأيا في المسألة المطروحة على أهل الشورى وإلزام الرعية به- وهو ما يعرف اليوم بالعقوبات التعزيرية المقدرة في القانون الجنائي المعاصر، وذلك بعد عرضه مشروعا على المجالس الوطنية أو البرلمانية أو الشورية ثم تصبح هذه العقوبات سارية المفعول- بعد تقديرها وتقريرها من هذه المجالس والمصادقة عليها من قبل رئيس الدولة- على جميع أفراد الدولة. ولكن إذا أصبحت هذه العقوبة المقدرة غير

زاجرة أو ليس من المصلحة بقاؤها، واقتضت المصلحة إعادة تقدير العقوبة من جديد يعاد القانون إلى مجلس الشورى (النواب).

وتقدير هذه العقوبات في المجالس النيابية لا ينقلها من التعزير إلى الحد.

وهنا فإن أبا بكر رضي الله عنه قال: لو فرضنا لهم حدا، ولكن الناس ما زالوا قريبين من العهد النبوي لم يفسدوا بعد، ونفوسهم لم تحبث، توخى لهم نحو ما كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ في حالة الجلد فقوموه بأربعين جلدة (انظر ص ١٢).

ثم إن هذا التقدير بقي مقررا حتى كثر تعاظمي الخمر في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، وأصبحت هذه العقوبة المقدره غير زاجرة (انظر ص ١٢)، وأصبحت تظهر التأويلات الفاسدة لآبي القرآن الحكيم (انظر ص ١٢)، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فأبدى سيدنا علي وسيدنا عبد الرحمن بن عوف آراءهما فارتاح لاجتهادهم فعمل به. وأما سكوت بقية الصحابة هنا فكان طاعة له رضي الله عنه وعنهم، فلا يأخذ حكم الإجماع السكوتي، وإلا لأصبحت القوانين التي تخرج عن المجالس الشورية أو النيابية اليوم حدودا.

ومن هنا، فإنه يتبين لنا أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا، لعدم قيام الدليل على ذلك، ولعدم تناول تعريف الحد لها، والذي هو عقوبة مقدره لجرائم معينة حقا لله تعالى. وإنما يتناولها تعريف التعزير وهو عقوبة مشروعة غير مقدره من قبل الشارع، مفوض ولي الأمر في تقديرها وإنزالها على مرتكبي الجرائم التي نهى الشارع عنها عدا جرائم الحدود والقصاص. والله أعلم.

تنبيه

ومما يجدر التنبيه عليه هنا هو أنه لا يعني إذا رجحنا عقوبة شارب الخمر أنها تعزير أن في ذلك خطرا على الدين وتهاونا فيه، لأن تصرفات ولي الأمر - كما أسلفنا - منوطة بالمصلحة، إما يجلب منفعة أو يدفع ضرر عن الأمة، ولا مجال للهوى في شريعتنا، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (النساء، الآية ١٣٥).

فإذا كان التعزير هو المنع والزجر فالواجب على ولي الأمر منع الناس وزجرهم عن الوقوع في المحرمات ، لأن وقوعهم فيها دون زجر فساد ومنكر واجب عليه تغييره إذا رآه وسمع به ، لقوله ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [١٥١ ، ج ٢ ، ص ٢١٣] ، وعملاً بقاعدة : "الضرر يزال" [٦٣] ، ج ١ ، ص ٣٣ ، مادة ٢٠ ؛ ٦٤ ، ص ١٨ ، مادة ٢٠ ، وقاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكان" [٦٣] ، ج ١ ، ص ٣٧ ؛ ٦٤ ، ص ١٩ ، مادة ١٣١ .

وتغيير المنكر بالنسبة للإمام يكون بالوسيلة التي يراها مناسبة لتغييره وإزالته ، وذلك لتحقيق درء المفسدة عن الناس وجلب ما ينفعهم ويصلحهم ويقوم اعوجاجهم على الآداب السامية والمسالك الحميدة والأخلاق الفاضلة ، الجاني منهم وغير الجاني ؛ فإصلاح الجاني وتقويم سلوكه منعه من العودة إلى الجريمة ثانية ، إما بإنزال العقوبة المانعة الزاجرة التي تناسبه ، ضرباً أو توبيخاً أو حبساً أو غير ذلك مما يتناسب مع حالة ، أو بالعفو عنه إذا جاء تائباً وقد وقعت منه فلتة وزلة وكان من أهل الستر والعفاف ، لأن النبي ﷺ أسقط الحد بالتوبة . فعن وائل بن حجر أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذووا عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغتتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، قالت : كذب هو الذي وقع علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه ، فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف . فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة . فقال للمرأة : أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً . فقال : عمر : ارجم الذي اعترف بالزنا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا أنه قد تاب إلى الله . زاد ابن عمر في روايته لو تاب أهل مدينة يشرب لقبيل منهم [٦٦] ، ج ٣ ، ص ٩ ، ١٠ ؛ ٣٦ ، ج ٤ ، ص ٥٤١ ؛ ١١ ، ج ١٢ ، ص ١٥ ؛

٤٧، ج ١٦، ص ٦٦؛ ٦٧، ج ٤، ص ١٤٥؛ قال عنه الترمذي: حسن غريب صحيح [٤٩، ج ٥، ص ١٧، ١٨]؛ وقال عنه الألباني: حسن [٣٧، ج ٣، ص ١٤٩].
يقول ابن القيم بعد ذكر هذا الحديث معلقا: سقوط الحد عن هذا المعترف إذ لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء، ولكن اتسع له الرؤوف الرحيم، وقال: إنه تاب إلى الله وأبى أن يحده، ولا ريب أن الحسنه التي جاء بها من اعترافه طوعا واختيارا خشية من الله وحده، وإنقاذ الرجل المسلم من الهلاك، وتقديم حياة أخيه على حياته، أكبر من السيئة التي فعلها، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء وكانت القوة الصالحة فزال المرض وعاد القلب إلى حال الصحة، فقيل: لا حاجة لنا بمحذك، وإنما جعلناه طهرة ودواء فإذا تطهرت بغيره فغفونا يسعك، فأبي حكم أحسن من هذا الحكم، واشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة [٦٥، ج ٣، ص ١٠، ١١].

وأيا ما روى أنس رضي الله عنه أنه قال: "كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله إنني أصبت حدا فأقمه علي، وقال ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إنني أصبت حدا فأقم في كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدك" [٤٨، ج ١٢، ص ١٣٦، ١٣٧؛ ٣٧، ج ٣، ص ١٥٠].

والذين قالوا بسقوط الحد بالتوبة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وظاهر مذهب الإمام أحمد كما قال ابن تيمية [٦٦، ج ٣، ص ٩؛ ٦٨، ص ٢٩٦؛ ٩، ج ١٢، ص ١٤٨٤].
هذا فيمن وقعت منه فلتة وزلة وجاء تائبا؛ أما إذا كان مصرا على فساده، أو مشتهرا في باطله متهتكا لحرمة الله، فلا تجوز الشفاعة له ولا العفو عنه، كما لا يجوز لولي الأمر ترك عقوبته حتى ينزجر عن ذلك. ويرتدع غيره بما يفعل به.

وأما إصلاح غير الجاني فيكون باعتباره بما وقع على الجاني من عقوبة، لأن السعيد من اعظ بغيره. والشقي من اعظ به الناس.

المراجع

- [١] البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- [٢] مالك، الإمام مالك بن أنس. الموطأ. بيروت: دار النفائس، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- [٣] الفيروزآبادي، الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط٤. القاهرة: دار المأمون، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
- [٤] ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ط٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- [٥] الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ. المصباح النير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٦] أنيس، إبراهيم وجماعة. المعجم الوسيط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٧] الشرييني، الشيخ محمد الشرييني الخطيب. مغني المحتاج. القاهرة: مصطفى الحلبي، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م.
- [٨] المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
- [٩] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.
- [١٠] ابن مفلح؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد. الفروع. ط٤. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- [١١] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- [١٢] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن. الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- [١٣] ابن عابدين، محمد أمين. رد المختار. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- [١٤] العنسي، القاضي أحمد بن قاسم الصنعائي. التاج المذهب لأحكام المذهب. صنعاء: دار الحكمة اليمانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- [١٥] مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم بشرح النووي. ط٢. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- [١٦] الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرک. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [١٧] الألباني، محمد ناصر. صحيح سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد. ط١. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- [١٨] المرغيناني، شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني. الهداية شرح بداية المبتدي. مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام. ط١. القاهرة: الحلبي، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.
- [١٩] قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور. الفتاوى الحانية. ط٢. بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مطبوعة مع الفتاوى الهندية.
- [٢٠] مودود، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. ط٣. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٠م.
- [٢١] العدوي، علي. حاشية العدوي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٢] الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٣] النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. ط١. بيروت: دار المؤرخ العربي، ومؤسسة المرتضى العالمية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٢٤] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- [٢٥] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير. نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- [٢٦] النووي، أبو زكري يحيى بن شرف. منهاج الطالبين. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٢٧] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٢٨] أبو رخية، ماجد. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية. ط١. عمان: مكتبة الأقصى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٢٩] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. بيروت ودمشق: دار ابن كثير، د.ت.
- [٣٠] الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام. بيروت: دار الجيل، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٣١] أبو زهرة، الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- [٣٢] الشوكاني، الإمام محمد بن علي. فتح القدير. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م.
- [٣٣] الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. الأحكام السلطانية. ط٢. القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- [٣٤] بهنسي ، أحمد فتحي. *العقوبة في الفقه الإسلامي*. ط ٥. بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- [٣٥] عكاز ، فكري أحمد. *فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون*. ط ١. جدة : عكاظ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- [٣٦] أبو داود ، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. القاهرة : مطبعة السعادة ، د.ت.
- [٣٧] الألباني ، محمد ناصر. *صحيح سنن أبي داود*. ط ٢. الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- [٣٨] الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. *مواهب الجليل*. ط ٢. بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- [٣٩] الخرشبي ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي. *الخرشي على متن خليل*. بيروت : دار صادر ، د.ت.
- [٤٠] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. *الأحكام السلطانية*. ط ١. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- [٤١] الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان. *التخليص*. مطبوع مع *المستدرک للحاكم*. بيروت : دار المعرفة ، د.ت.
- [٤٢] البيهقي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. بيروت : دار صادر ، د.ت.
- [٤٣] السرخسي ، شمس الدين. *المبسوط*. ط ٣. بيروت : دار المعرفة ، د.ت.
- [٤٤] ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الحفيد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط ١. بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- [٤٥] الآبي ، صالح عبد السمیع. *جواهر الإكليل*. بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٤٦] الحصري ، أحمد. *الحدود الأشربة في الفقه الإسلامي*. ط ٢. عمان : مكتبة الأقصى ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- [٤٧] البنا ، أحمد بن عبد الرحمن. *الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل*. القاهرة : دار الشهاب ، د.ت.
- [٤٨] البخاري ، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري بشرح فتح الباري*. ط ٢. القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- [٤٩] الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. *سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوزي* ، لأبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. ط ٢. بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- [٥٠] ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- [٥١] النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم. القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- [٥٢] رضا، محمد رشيد. تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- [٥٣] الشوكاني، الإمام محمد بن علي. نيل الأوطار. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، د.ت.
- [٥٤] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. ط ٢. استنبول: دار الدعوة، ودار سخون، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- [٥٥] الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. القاهرة: كتاب الشعب، د.ت.
- [٥٦] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. المصنف. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- [٥٧] زيدان، عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٥٨] خلاف، الشيخ عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط ٢. الكويت: دار القلم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- [٥٩] بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٦٠] البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. نهاية السؤل. بيروت: عالم الكتب، د.ت.
- [٦١] الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- [٦٢] الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي. الإحكام في أصول الأحكام. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- [٦٣] البرديسي، محمد زكريا. أصول الفقه. القاهرة: دار الثقافة، ١٩٨٥م.
- [٦٤] حيدر، علي. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- [٦٥] مجلة الأحكام العدلية. كراتشي: قديمي كتب خانه.
- [٦٦] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين. ط ١. القاهرة: دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- [٦٧] الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- [٦٨] البعلبي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

The Punishment of Drinking Wine "Liquor" between the Islamic code and chastisement

Ahmed Yousuf Smadi

*Assistant Prof., Faculty of Islamic Jurisprudence and Law,
Al al-bayt University, al-Mafreg, Jordan*

Abstract. Linguistically, liquor hadd means any material that intoxicates, what extracted from grape juice or another substance. it is named "liquor" for it affects the minds. Jurists varied in limiting the meaning of "liquor", but after I scrutinized the evidence of each team of jurists, I realized that "liquor" includes any intoxicating material conforming the text versions that legislator had defined "liquor".

After reviewing and discussing the evidence of jurists, I detected that the punishment for drinking liquor is not an Islamic code (*hadd*) since there is no evidence hadd it is a divine sentence on certain crimes related and allotted by Allah. Chastisement is a legal punishment which is not allotted by the legislator.